لاماسه فهوله الكومت المسنود فيهما وقبض يديه اذ تسن
اي قصد سنة المنوب فوق سرة علي الاقوي وجاز لاعتماد
بنفل وكره بفرض علي اقوي التاويلات في الاصل وتقديم
يديه لسجود عكس القيام وعقد ثلاثة اليمنى علي
لحمة الابهام ماده والسبابة تحركها يمينا وشمالا ولو
منتظر الامام والتبدا غير الماموم بالسلام امامه قبل
الالتفات وتيامنه بالضمير وهو الكاف والميم ودعا بتشهد
ثان اعني الاخير وسن تشهد وندب لفظه على المعول
عليه في ذالك ولما حكى الاصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية
والندب قرره الساحلي وح على ظاهره من ان الخلاف في خصوص
لفظه المشهور عند المالكية وقرره بهرام على ان الخلاف في نفس
اصل التشهد وقواه الرماصي بالنقول وان لفظه مندوب قطعا
قلت فالتشهد بالجملة اصله سنة قطعا او على الراجح كما يفيده [illegible]
وخصوص اللفظ مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يعلم ان ما
التشهد من البطال ترك سجود سهوه ليس متفقا اذ هو على ثلاث
سنن كفي الصلاة اللهم على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد وهل اصلها اي الصلاة باي
صيغة كانت سنة او مندوب خلاف وجاز تعوذ وبسملة ب

بنفل

بنفل وكرها بفرض الا لمراعاة خلاف كما ياتي اخر الباب فتعقد
بلها بلا وصية والا كرهت ولا تعليه والا لم تخرج من الخلاف
وهذا اصل كبير في نظائره كصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بتشهد اول ودعاء ولا يبطل يا فلان ان رفيقنا كما الا
لخطاب ولا يدعو بغير جائز وقد تعرضنا لحكم الدعا بالكعبة
في حواشي الجوهرة وسجود على ذي نوفه بلا عذر الا لوقف
لانه تحيا اتباع شرطه في المكروه اصله لا حصير وتركه اد
احسن ورفع ماموم ما يسجد عليه ويطلب ان تمم
يتصل بالارض وسجود على كطاقتين [illegible] والا باه
زاد على الطاقتين وما قاربهما اعاد بوقت حيث التصق
على الجبهة والا بطل انظر حش وقراءة بركوع او سجود ونقل
حصباء [illegible] او تمس مسجد لخوف [illegible] للاهانة [illegible]
ينقل هذا [illegible] المصلي [illegible] ويعف
لدار وعلام للتخفير وعاخاص وبهيمة لتادي كالحلق
واحرام الحج والتغات وسبق البطال الانحراف اليسير في الا
الاستقبال القطعي ويكفي في غيره الوقوف بساق اي قدمي
وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعا على صدور قدميه الينا ٥
بعقبيه واما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس الكلب البدوي
المصلي فممنوع والاظهر عدم البطلان وتخصر بيده

Copyright © King Saud University